

# شركة اتحاد إتصالات "موبايلي"

اجتماع الجمعية العامة غير العادية  
(الاجتماع الأول)

المكان: مدينة الرياض - مقر الشركة الرئيس - عبر وسائل التقنية الحديث  
اليوم: 1444-11-12هـ، الموافق 2023-06-01م  
الوقت: 18:30

## البند 1:

تعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية.

## المواد المقترحة تعديلها في سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية متضمنة النص قبل وبعد التعديل

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل										
<p>تمهيد:</p> <p>استناداً إلى المادة السادسة والسبعين من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (678) بتاريخ 1443/11/9 هـ، والمادة السابعة من الفصل الرابع من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-127-2016) وتاريخ 1438/1/16 هـ الموافق 2016/10/17 م، والمعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم (8-5-2023) وتاريخ 2023/1/18 م، والمادة التاسعة والخمسون من الفصل الثالث من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 1438/5/16 هـ الموافق 2017/2/13 م، والمعدلة بقرار المجلس رقم 8-5-2023 وتاريخ 1444/6/25 هـ الموافق 2023/1/18 م.</p> <p>أعدت لجنة الترشيحات والمكافآت هذه السياسة التي تحكم آلية وضوابط إقرار وتحديد وصرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه له، وكذلك مكافآت الإدارة التنفيذية، وتصدر هذه السياسة بناء على توصية مجلس الإدارة وبموافقة الجمعية العامة للشركة.</p> <p>وتهدف هذه السياسة إلى وضع إطار محدد -وفق ما تقضي به الأنظمة واللوائح - لكيفية تحديد وضوابط صرف المكافآت التي يستحقها أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه وأعضاء الإدارة التنفيذية، إضافة لتعزيز مبادئ الحوكمة والإفصاح والشفافية.</p>	<p>تمهيد:</p> <p>استناداً إلى المادة السادسة والسبعين من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 هـ، والمادة التاسعة والخمسين من الفصل الثالث من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.</p> <p>أعدت لجنة الترشيحات والمكافآت هذه السياسة التي تحكم آلية إقرار وتوزيع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة له، وكذلك مكافآت الإدارة التنفيذية وتصدر بناء على توصية مجلس الإدارة وبموافقة الجمعية العامة للشركة.</p> <p>وتهدف هذه السياسة إلى وضع إطار محدد -وفق ما تقضي به الأنظمة- لكيفية تحديد المكافآت التي يستحقها أعضاء المجلس واللجان التابعة له وأعضاء الإدارة التنفيذية، إضافة لتعزيز مبادئ الحوكمة والإفصاح والشفافية.</p>										
<p><b>التعريفات والاختصارات:</b></p> <p>يقصد بالعبارات والكلمات الواردة في هذه السياسة المعاني الموضحة لها في نظام الشركات، واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، ولائحة حوكمة الشركات، والنظام الأساسي للشركة:</p> <table border="1" data-bbox="153 1130 1079 1406"> <thead> <tr> <th>الوصف</th> <th>الاختصار</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>شركة اتحاد اتصالات (موبايلي)</td> <td>الشركة</td> </tr> <tr> <td>الرئيس التنفيذي لشركة اتحاد اتصالات (موبايلي)</td> <td>الرئيس التنفيذي</td> </tr> <tr> <td>الجمعية العامة العادية أو غير العادية لشركة اتحاد اتصالات (موبايلي)</td> <td>الجمعية العامة</td> </tr> <tr> <td>سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية</td> <td>السياسة</td> </tr> </tbody> </table>	الوصف	الاختصار	شركة اتحاد اتصالات (موبايلي)	الشركة	الرئيس التنفيذي لشركة اتحاد اتصالات (موبايلي)	الرئيس التنفيذي	الجمعية العامة العادية أو غير العادية لشركة اتحاد اتصالات (موبايلي)	الجمعية العامة	سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية	السياسة	<p><b>التعريفات:</b></p> <p>يقصد بالعبارات والكلمات الواردة في هذه السياسة المعاني الموضحة لها في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات، والنظام الأساسي للشركة.</p>
الوصف	الاختصار										
شركة اتحاد اتصالات (موبايلي)	الشركة										
الرئيس التنفيذي لشركة اتحاد اتصالات (موبايلي)	الرئيس التنفيذي										
الجمعية العامة العادية أو غير العادية لشركة اتحاد اتصالات (موبايلي)	الجمعية العامة										
سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية	السياسة										

مجلس إدارة شركة اتحاد اتصالات (موبايلي)	مجلس الإدارة/المجلس	
الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.	الإدارة التنفيذية	
المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.	المكافآت	
<p><b>الغرض والنطاق:</b></p> <p>حرصاً من شركة موبايلي على رفع فاعلية الحوكمة، وبغرض تحقيق درجة عالية من الشفافية وتحقيق أهداف الشركة وتطوير أدائها تم إعداد سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية. تطبق هذه السياسة على أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، وأعضاء الإدارة التنفيذية بالشركة.</p>		<p><b>نطاق التطبيق :</b></p> <p>ينصرف تطبيق هذه السياسة على مجلس الإدارة ولجانها، والإدارة التنفيذية بالشركة، ويجوز الاسترشاد بها لتطبيقها بشكل كلي أو جزئي على عموم موظفي الشركة.</p>
<p><b>المراجع:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (678) بتاريخ 1443/11/9 هـ</li> <li>▪ اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-127-2016) وتاريخ 2016/10/17 م، والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (8-2023-5) بتاريخ 2023/1/18 م.</li> <li>▪ لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 2017/2/13 م، والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (8-5-2023) بتاريخ 2023/1/18 م.</li> </ul>		<p>لم تذكر</p>
<p>تم إعادة صياغة المادة في نصوص مختلفة</p>		<p><b>أحكام عامة:</b></p> <p>يراعى عند تحديد وصرف المكافآت المعايير الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات عضو المجلس أو اللجنة أو أعضاء الإدارة التنفيذية والأعمال والمهام المنوطة بهم، والأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.</li> <li>▪ أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.</li> <li>▪ أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة وحجمها والخبرات والمهارات اللازمة لإدارتها.</li> </ul>

	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ الاخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.</li> <li>▪ الغرض من تقديم المكافآت وهو حث أعضاء مجلس الإدارة ولجانته التابعة والإدارة التنفيذية على تحقيق أهداف الشركة وتنميتها وتطوير أدائها على المدى الطويل.</li> <li>▪ يجب أن تنسجم هذه السياسة مع استراتيجية الشركة وأهدافها وحجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.</li> <li>▪ يجب أن تتوافق لوائح وأنظمة الشركة الداخلية مع هذه السياسة.</li> <li>▪ يجب أن تراعى الممارسات المتخذة من الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، وتفادي أي ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.</li> <li>▪ تستهدف هذه السياسة استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها.</li> <li>▪ أن تطبق هذه السياسة عند أي تعيينات جديدة وبالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت.</li> <li>▪ إذا تبين أن المكافأة المقررة مبنية على معلومات غير دقيقة أو نتائج خاطئة فإنه يتم الرفع بالحالة إلى المجلس لاتخاذ القرار الملائم تجاهها.</li> <li>▪ أن تراعى حالات إيقاف صرف المكافأة واستردادها إذا تبين أنها بنيت على معلومات غير دقيقة قدمت من الشخص المعني بها، وذلك لمنع استغلال الصلاحيات للحصول على مكافآت غير مستحقة.</li> <li>▪ تميز هذه السياسة -وفقاً للأنظمة- منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواءً أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة.</li> </ul>
<p>دون إخلال بأحكام نظام الشركات، ولائحته التنفيذية الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، ولائحة حوكمة الشركات، تراعي السياسة ما يلي:</p>	<p><b>مجال العمل:</b> تُطبق هذه السياسة على أعضاء مجلس الإدارة ولجانته التابعة، وأعضاء الإدارة التنفيذية بالشركة.</p>
<p><b>الالتزامات والمسؤوليات:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ لجنة الترشيحات والمكافآت هي المالك والمسؤولة عن هذه السياسة مع مراعاة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.</li> <li>▪ تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت وبالتنسيق مع الإدارة التنفيذية بالشركة من خلال الأمانة العامة لمجلس الإدارة بمتابعة تطبيق هذه السياسة من قبلها، وتقييم مدى فعاليتها والتحقق من موائمتها للأهداف المرسومة لها وبما يتوافق مع الأنظمة ذات العلاقة، توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، والتحقق من سلامة الإجراءات المتخذة، وتقويم وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة قد تنشأ في التطبيق، كما تقوم بالرفع إلى المجلس في كل أمر يستدعي ذلك لغرض التوجيه.</li> <li>▪ تقوم اللجنة بالرفع باي توصيات أو تعديلات أو مقترحات على هذه السياسة إلى المجلس لدراستها والتصويت عليها والرفع بها كمقترح إلى الجمعية العامة للموافقة عليها.</li> </ul>	<p><b>مالك السياسة والمسؤول عن تطبيقها:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ لجنة الترشيحات والمكافآت هي المالك والمسؤولة عن هذه السياسة.</li> <li>▪ تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت وبالتنسيق مع الإدارة التنفيذية بالشركة من خلال الأمانة العامة لمجلس الإدارة بمتابعة تطبيق هذه السياسة من قبلها، والتحقق من سلامة الإجراءات المتخذة، وتقويم أي انحرافات قد تنشأ في التطبيق، وتقوم بالرفع إلى المجلس في كل أمر يستدعي ذلك لغرض التوجيه.</li> </ul>

#### مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانته التابعة:

- يبين نظام الشركة الأساسي ولوائح اللجان المعتمدة طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانته التابعة.
- يجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.
- 1. في حال أقرت المكافأة كنسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد عن (10%) من صافي الربح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات. ونظام الشركة الأساسي، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على أن يكون استحقاق المكافأة متناسباً وعدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير خلاف ذلك يكون باطلاً.
- يجب ألا تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة، أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
- أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة.
- إذا قررت الجمعية العامة العادية إنهاء عضوية من تعيّن من أعضاء مجلس الإدارة لعدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق هذا العضو أي مكافأة عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.
- يتم الأخذ بعين الاعتبار عند إقرار مكافآت أعضاء المجلس ولجانته مساهمة العضو وحضوره ومشاركته فيما يطرح من مواضيع، وإسهامات يقوم بها تخدم مصلحة الشركة.
- يجوز أن تقر مكافآت المجلس ولجانته بشكل متفاوت سواءً أكان ذلك على مستوى العضو أو اللجنة، تبعاً للمهام والمسؤوليات المنوطة بها والإنجازات المتوقعة تحقيقها وحضور الجلسات وغيرها من الاعتبارات.
- إذا بنيت المكافأة المقررة لعضو المجلس أو أحد لجانته على معلومات غير دقيقة أو نتائج خاطئة فإنه يتم الرفع بالحالة إلى المجلس لاتخاذ القرار الملثم تجاهها، ويجب مراعاة الأنظمة ذات العلاقة عند نظرها وقواعد العدالة وحفظ حقوق المساهمين بالشركة.
- يكون قرار المجلس في الفقرة السابقة، إما بإيقاف صرف المكافأة محل العرض - إذا كانت لم تصرف به- أو استردادها جزئياً أو كلياً تبعاً لظروف وملاسات الحالة.
- يراعى في مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ما ورد في اللوائح والأنظمة ذات العلاقة، وفي جميع الأحوال ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ما تقضي به الأنظمة والضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

#### مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه:

- يبين نظام الشركة الأساس ولوائح اللجان المعتمدة طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.
  - يراعى في مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ما ورد في اللوائح والأنظمة ذات العلاقة.
  - يجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا مع مراعاة عدم تجاوز الحدود المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة.
  - يتم الأخذ بعين الاعتبار عند إقرار مكافآت أعضاء المجلس ولجانته مساهمة العضو وحضوره ومشاركته فيما يطرح من مواضيع، وإسهامات يقوم بها تخدم مصلحة الشركة.
  - أن تراعى حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناء على معلومات غير دقيقة قدمت من الشخص المعني بها، وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
  - تجيز هذه السياسة - وفقاً للأنظمة واللوائح - تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية سواء كانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة
- تكليف عضو مجلس الإدارة بأعمال أو مناصب إضافية في الشركة:
- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مهني - إضافية يكلف بها من قبل المجلس، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة، وفي اللجان المنبثقة عنه، وفقاً لنظام الشركات ولاتحته التنفيذية الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، ولانحة حوكمة الشركات والنظام الأساس بناء على اقتراح من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت للمجلس بهذا الخصوص.
- تفاوت مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وعلاقتها بربحية الشركة:
- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته، وتبعاً للمهام والمسؤوليات المنوطة بها واستقلاله والإنجازات المتوقعة تحقيقها وحضور عدد الجلسات وغيرها من الاعتبارات.
  - يجب ألا تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة، أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
- عدم استحقاق المكافأة والالتزام بإعادتها:
- إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تعيّن من أعضاء مجلس الإدارة لعدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس،

<p>فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.</p> <p>○ <b>صرف المكافآت بناء على معلومات غير صحيحة أو مضللة:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>■ إذا تبين للجنة المراجعة أو للهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء المجلس أو لجانه مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها في تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها.</li> <li>■ إذا بنيت المكافأة المقررة لعضو المجلس أو أحد لجانه على معلومات غير دقيقة أو نتائج بها، خاطئة، فإنه يتم الرفع بالحالة إلى المجلس لاتخاذ القرار الملائم تجاهها، ويجب مراعاة الأنظمة ذات العلاقة عند نظرها وقواعد العدالة وحفظ حقوق المساهمين بالشركة،</li> <li>■ يكون قرار المجلس في الفقرة السابقة، إما بإيقاف صرف المكافأة محل العرض - إذا كانت لم تصرف له- أو استردادها جزئياً أو كلياً تبعاً لظروف وملابسات الحالة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة نظير ما يسند إليه من أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية إضافية يكلف بها من قبل المجلس وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساسي بناءً على اقتراح من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت للمجلس بهذا الخصوص.</li> </ul>
<p><b>مكافآت الإدارة التنفيذية بالشركة:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>■ يجوز أن تتفاوت المكافأة المقررة لكل موظف في الإدارة التنفيذية تبعاً للدرجة الوظيفية والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها والخبرات العملية والمهارات إضافة للنتائج التي حققها خلال العام محل التقييم.</li> <li>■ يتم تحديد الرواتب والمزايا المخصصة للإدارة التنفيذية بحيث (تشمل الراتب الأساسي والمزايا والبدلات) بناءً على السياسة المعتمدة لدى الشركة.</li> </ul>	<p><b>مكافآت الإدارة التنفيذية بالشركة:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>■ يجوز أن تتفاوت المكافأة المقررة لكل موظف في الإدارة التنفيذية تبعاً للدرجة الوظيفية والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها إضافة للنتائج التي حققها خلال العام محل التقييم.</li> <li>■ يتم تحديد الرواتب والمزايا المخصصة للإدارة التنفيذية بحيث (تشمل الراتب الأساسي والمزايا والبدلات) بناءً على السياسة المعتمدة لدى الشركة.</li> </ul>
<p><b>التدقيق والمراجعة:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>■ تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة هذه السياسة بشكل دوري أو عند الاقتضاء للتحقق من موائمتها للأهداف المرسومة لها وبما يتوافق مع الأنظمة ذات العلاقة.</li> <li>■ تعمل اللجنة على مشاركة الإدارة التنفيذية بما يطرأ من تعديلات أو مقترحات على هذه السياسة واستطلاع مرئياتها وملاحظتها بما يحقق الهدف من ورائها.</li> <li>■ تقوم اللجنة بالرفع بأي تعديلات أو مقترحات على هذه السياسة إلى المجلس لدراستها والتصويت عليها والرفع بها كمقترح إلى الجمعية العامة للموافقة عليها.</li> </ul>	<p><b>مراجعة السياسة وتعديلها:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>■ تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة هذه السياسة بشكل دوري أو عند الاقتضاء للتحقق من موائمتها للأهداف المرسومة لها وبما يتوافق مع الأنظمة ذات العلاقة.</li> <li>■ تعمل اللجنة على مشاركة الإدارة التنفيذية بما يطرأ من تعديلات أو مقترحات على هذه السياسة واستطلاع مرئياتها وملاحظتها بما يحقق الهدف من ورائها.</li> <li>■ تقوم اللجنة بالرفع بأي تعديلات أو مقترحات على هذه السياسة إلى المجلس لدراستها والتصويت عليها والرفع بها كمقترح إلى الجمعية العامة للموافقة عليها.</li> </ul>
<p><b>الإفصاح عن المكافآت:</b></p> <p>يلتزم مجلس الإدارة بالإفصاح في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة العادية عن تفاصيل المكافآت وفقاً للأنظمة واللوائح السارية الصادرة عن الجهات التنظيمية ذات العلاقة، ووفقاً لما ورد بسياسة الإفصاح المعتمدة بالشركة</p>	<p><b>الإفصاح:</b></p> <p>تلتزم الشركة بالإفصاح في تقريرها السنوي عن تفاصيل المكافآت وفق الأنظمة واللوائح السارية الصادرة عن الجهات التنظيمية ذات العلاقة.</p>
<p>تاريخ السريان:</p>	<p>تاريخ السريان:</p>

<ul style="list-style-type: none"><li>▪ عند حدوث أي تعارض بين هذه السياسة والأنظمة واللوائح السارية في حينه، يتم الاعتماد على الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات النظامية ذات العلاقة</li></ul>	<ul style="list-style-type: none"><li>▪ تدخل هذه السياسة نطاق التطبيق بعد اعتمادها والموافقة عليها من قبل الجمعية العامة للشركة.</li><li>▪ عند حدوث أي تعارض بين هذه السياسة والأنظمة واللوائح السارية في حينه، يتم الاعتماد على الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات النظامية ذات العلاقة.</li></ul>
---	---